@ 419 @ (^ الكوافر واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ذلكم حكم ا يحكم بينكم وا عليم حكيم (10) وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت * * * * * * * * * * * * * * * كافرة لم يعتد بها ، ولم يبق نكاح بينه وبينها . وروي أن عمر رضي ا عنه لما هاجر خلف امرأتين بمكة مشركتين ، فتزوج (إحديهما) معاوية ، والأخرى صفوان بن أمية . .

وقوله : (^ واسألوا ما أنفقتم) أي : ما أعطيتم ، وهذا في المرأة من المسلمات إذا لحقت بالمشركين ، فطالب زوجها المشركين بالمهر الذي أعطاها . .

وقوله : (^ وليسألوا ما أنفقوا) أي : ما أعطوا من المهر وهو ما قدمنا ، وليس هذا معنى الأمر والواجب أن يسألوا لا محالة ، ولكن معناه : إن سألوا أعطوا ، وكل هذا منسوخ ، وقد كان ذلك عهدا بين الرسول وبينهم ، وقد ارتفع ذلك . .

وقوله : (^ ذلكم حكم ا يحكم بينكم وا عليم حكيم) ظاهر المعنى . .

قوله تعالى : (^ وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار) أي : [التحقت] واحدة من أزواجكم إلى الكفار ، يعني : النساء (^ فعاقبتم) أي : غنمتم . قال القتيبي : معناه : كانت لكم عقبى خير في الغنيمة والظفرة . وقرئ : ' فعقبتم ' . وهو (بذلك) المعنى أيضا . .

قوله : (^ فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا) أي : مثل الذي أعطوا من المهر . ومعنى الآية : أن امرآة المسلم إذا التحقت بالمشركين ولم يردوا المهر ، وظفر المسلمون بهم وغنموا ، يردون من الغنيمة التي أخذوا مهر الزوج الذي أعطاه . .

وقوله : (^ واتقوا ا الذي أنتم به مؤمنون) أي : مصدقون ، وهذا الحكم منسوخ أيضا .